

الحقوق والحرفيات الأساسية في فقه محكمة العدل الدولية

بقلم: أ/ بوساحية السايج

كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة التربة

مقدمة:

لا شك أن حقوق الإنسان، وما يتصل بها من حرفيات أساسية، قد أصبحت اليوم من بين الموضوعات التي تحظى بالاهتمام الكبير، سواء من جانب الباحثين في نطاق العديد من فروع العلوم الاجتماعية، أو من جانب الممارسين للعمل العام على اختلاف مواقعهم، وليس فقط على المستوى الوطني للدول فرادى، وإنما أيضا على مستوى العلاقات الدولية عموما.

ولا شك، أيضا، في أن هذا الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان وحرفياته الأساسية على المستويين الوطني والدولي، إنما يمكن تفسيره - وخاصة منذ بداية النصف الثاني من القرن العشرين - في ضوء عدد من الاعتبارات، أبرزها، في المقام الأول الاعتبار المتمثل في حقيقة أن الفرد أو الإنسان، الذي قررت هذه الحقوق وتلك الحرفيات من أجله، ومؤدى ذلك، في عبارة أخرى، أن توفير الضمانات التي تكفل التمتع بقدر مناسب من الحقوق والحرفيات، صار ينظر إليه في وقتنا الحاضر - وبحق - بوصفه أحد المداخل المهمة لتحقيق الغايات المرجوة من أي مشروع أو خطة للتنمية المجتمعية الشاملة على وجه العموم (1).

ومن جهة ثانية، فإن ما نلاحظه الآن، ومنذ عقود عديدة خلت، بشأن هذا التعاظم المطرد في الاهتمام بحقوق الإنسان - وطنيا ودوليا، إنما يمكن تفسيره أيضا، في ضوء انتشار الكثير من الأفكار والقيم الديمقراطية مع الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان، وما يتصل بها أو ينبع منها من حرفيات أساسية (2).

في الواقع هذا الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان، وما يثيره من قضايا وإشكاليات، كان من بين الأسباب التي دفعت الكثير من الباحثين، على اختلاف توجهاتهم الفكرية والسياسية، إلىتناول هذا الموضوع والukoof على دراسته من جوانبه المختلفة، وإلى الحد الذي يسوغ لنا القول أن إسهامات هؤلاء الباحثين تشكل الآن رافدا مهما من رواد النظرية العامة لحقوق الإنسان وحرفياته، ومحكمة العدل الدولية شاركت وتشارك في تطوير قانون حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية الذي يعتمد أيديولوجية قضاتها من أجل تقييم مدى هذه الروح في مجال حقوق الإنسان، ويتجلّى من خلال الاجتهادات الواسعة (3).

السابق القضائية لمحكمة العدل الدولية توضح عموما بأنه لا يمكن لأي قاعدة من قواعد القانون الدولي تطبيقها دون النظر إلى قيمها الفطرية والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وحرفياته الأساسية ومن خلال وحدة قانونها قدمت محكمة العدل الدولية مساهمات كبيرة لتطوير قانون حقوق الإنسان، وبذلك توافق تقديم حلول لتزاييد المشاكل الدولية، معتمدة في ذلك روح التشريع للقانون الدولي المعاصر والذي يمكن في مبدأ حقوق الإنسان وذلك انطلاقا من روح العقيدة ومبدأ وكرامة الإنسان.

ومن ثمة فإن قانون حقوق الإنسان هو أكثر من مدرسة لفرع القانون الدولي، واستعداد محكمة العدل الدولية للمشاركة في وضع قانون حقوق الإنسان يعتمد على إيديولوجيتها وقضاتها وهذا من أجل تقييم مدى هذه الروح من خلال فقه المحكمة وآرائها الاستشارية في التعامل مع مسائل حقوق الإنسان وحرفياته الأساسية.

عند النظر إلى ما بعد أحداث سبتمبر يمكن أن نرى حقوق الإنسان العالمية بوصفها ذروة الروح الجماعية التشريعية لـ "نحن شعوب الأمم المتحدة"، واهم المواجهات على الساحة الدولية وهذا ما جاء في كلمة النائب السابق لرئيس محكمة العدل الدولية، فالسوابق القضائية للمحكمة العدل الدولية عموماً توضح أن هناك سيادة للقانون الدولي يمكن تفسيرها وتطبيقاتها دون اعتبار لقيمها الفطرية والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. اتجهادات محكمة العدل الدولية قد قدمت مساهمات كبيرة لتطوير قانون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لذلك كانت اشغالنا في هذا البحث هي:

إلى مدى يمكن اعتبار دور محكمة العدل الدولية أساسياً في تنمية الحقوق والحريات الأساسية؟

المبحث الأول: المنظور والدور التشريعي للمحكمة

إن الحل القضائي للخلافات الدولية يتطلب وجود محكمة قائمة بذاتها مكونة من قضاة يمارسون مهمتهم بكيفية مستمرة، وتطرح أمام هذه المحكمة قضايا قانونية من طرف دول وتطبق أمامها إجراءات معينة وليس لإدارة الدول أي تأثير على تكوين المحكمة، فالدول لا تخترق القضاة ولا يمكنها أن ترفض وجود قاض من القضاة في المحكمة أثناء عرض قضية تهمهم وبعد الحرب العالمية الثانية وقع تأسيس منظمة الأمم المتحدة ونص ميثاقها على إيجاد جهاز قضائي سمي محكمة العدل الدولية وجعل مقره في لاهاي (4)، وقد أسست المحكمة الجديدة على نفس الأسس التي كانت تقوم عليها المحكمة السابقة.

المطلب الأول: الدور التشريعي والقضائي

ميثاق الأمم المتحدة على أن محكمة العدل الدولية تكون الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة، والنظام الأساسي للمحكمة كون جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة (5)، فكل دولة تنضم إلى منظمة الأمم المتحدة تصبح بذلك طرفاً موقعاً على النظام الأساسي للمحكمة والدول التي لم تنضم إلى الأمم المتحدة عليها أن توقع على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وتعهد بما جاء به من التزامات وهذا بالفعل ما حدث بالنسبة لسويسرا وإمارة ليختنشتاين (6)، وت تكون المحكمة من 15 قاضياً يقع انتخابهم لمدة 9 سنوات من طرف مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ويعد انتخاب ثلث الأعضاء كل 3 سنوات، وينص النظام الأساسي على أنه يمكن تعين قاض خاص في حالة ما إذا لم يكن هناك قاض من جنسية أحد أطراف النزاع، كما ينص على عدم وجود قاضيين من جنسية واحدة في المحكمة، وتنتخب المحكمة رئيساً لها ونائباً للرئيس لمدة ثلاثة سنوات، ويتمتع قضاة المحكمة بما يتمتع به الدبلوماسيون من حصانات وامتيازات.

الفرع الأول: الدور التشريعي للقضاة

لا أحد هنا ينكر الدور التشريعي للقاضي في الحياة القانونية، باعتبار أنه يمثل الدور الذي يقوم به هذا الأخير، لذلك فكل حكم إما أن يكون خطوة إلى الأمام أو خطوة إلى الوراء في تطوير القانون، نتيجة لذلك كل حكم هو نتاج عقول أفراد عدة بعد تفهم وتفسير (7)، والسوابق القضائية للمحكمة ساهمت في تطور وتعزيز القانون المتعلق بالإنسان والحقوق والحريات الأساسية، ولم تتردد للإشارة إلى المفهوم العام لحقوق الإنسان في أحكامها كلما ساحت الفرصة المناسبة عند عرض قضية ما عليها، في بلورة تعامل مستقل ومنفصل عن آراء المحكمة وهذا ما جاء في كلمة الرئيس السابق للوكالة الدولية لمحكمة العدل وهو القاضي لاكس من بولندا حيث قال: "لقد اخترت هذه الكلمات في منذ البداية، ومائل لهم لما قدموه من حقائق ناصعة: القضاة لا يمكنهم تجنب التعرض للقوة في حياة القانون"، ... أما من الناحية الهيئة التنظيمية تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم المؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي وكل هذا بعض النظر عن جنساتهم،

وتنص المادة التاسعة على "ينبغي أن يكون تأليف الهيئة في جملتها كفيلاً بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم وهي النظام الانجلوسكسوني والنظام اللاتيني والشريعة الإسلامية والنظام الاشتراكي ونظاماً أمريكا اللاتينية وأسيا" (8).

الفرع الثاني: دور لجنة تقصي الحقائق

للمحكمة علاقة بـ"لجنة القانون الدولي" حيث شددت هذه الأخيرة على أنه يقع على عاتق كل دولة واجب معاملة جميع الأشخاص الخاضعين لسيادة الدولة على أساس المساواة واحترام حقوق الإنسان والحراء الأساسية لهم دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين، وهذا في المادة السادسة من "مشروع إعلان حقوق وواجبات الدول" ومع ذلك فإنه لا يمكن الإقرار بأن هذا الواجب موجود كقاعدة عامة، ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة يكون لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتائه بأي مسألة قانونية ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها (9) ومن يجوز أن تاذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها، محكمة العدل الدولية تعرب عن وظيفة التشريع القضائي موصوفة في خمسة فصول من الجزء الثالث تحت العناوين التالية: الفصل التاسع: التشريع القضائي من خلال تطبيق المبادئ العامة، والفصل العاشر: تطبيق التشريعات القضائية والإشارة إلى تطور مواز في القانون الدولي، والفصل الحادي عشر: القضاء على حساب التشريع القانوني، والفصل الأول: التشريعات القضائية والاختصاص القضائي للمحكمة، والفصل الثالث عشر: التشريع وإصدار الأحكام القضائية.

الفرع الثالث: العلاقة بمحكمة العدل الأوروبية ومحكمة حقوق الإنسان الأوروبية

الاتصالات بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية في أي نظام ديمقراطي لا غنى عنها، هي أساس القيم الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان وبأي حال من الأحوال هذه هي كل لا يتجزأ ... وهذا هو بالضبط مهمه وواجب القضاة لملء الفجوات وهو ما عجل بالدور التشريعي لمحكمة العدل الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعد قرون من سفك الدماء والذوس على الكرامة الإنسانية للفرد على التراب الأوروبي، وبخاصة في ست سنوات من الحرب العالمية الثانية، وعن طريق العمل الذي اختارته شعوب وقاده أوروبا وضعت معاهد إنشاء الاتحاد الأوروبي لبعث الحياة في كامل التراب الأوروبي بما في ذلك إرساء سيادة النظام القانوني الأوروبي، وإعطاء أثر لقانون الجماعة الأوروبية لقضاة محكمة العدل الأوروبية والتي جلت تغيراً ثورياً دستورياً في النظام لكل دولة عضو في الجماعة كما هو الحال في المملكة المتحدة.

محكمة العدل الأوروبية، تدرك جيداً روح "اتحاد أوثق" والتي لن يكون لها أي معنى دون الارتباط بروح حقوق الإنسان، واحترام الحقوق الأساسية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من المبادئ العامة للقانون، وحماية هذه الحقوق يجب أن تستند إلى التقاليد الدستورية المشتركة بين الدول الأعضاء، على أن يضمن داخل إطار وأهداف المجموعة والتزام أكثر جدية لحماية حقوق الإنسان التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من المبادئ العامة للقانون، وبالتالي فإنه لا يمكن التمسك بالتدابير التي تتنافى مع الحقوق الأساسية المعترف بها والتي تحميها الدساتير من تلك الدول، وعليه فالتفاعل بين المحاكم يسر كثيراً التصديق على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من جانب جميع الدول الأعضاء دول الاتحاد الأوروبي حيث في دبياجة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إشارة مؤكدة إلى تراث مشترك من التقاليد السياسية المثل والحراء وسيادة القانون (10) ومن ثم التأكيد على إيمانها العميق بتلك الحراء الأساسية التي هي أسس من العدالة والسلام في العالم والحفاظ عليها على أفضل وجه.

المطلب الثاني: العلاقة بين حقوق الإنسان والقانون الدولي

مبدأ كرامة الإنسان مقابل مبدأ سيادة الدولة ... "جميع حقوق الإنسان نابعة من الكرامة والقيمة المتأصلة في الإنسان ... المبدأ الأساسي لسيادة الدولة"، هو أحد الركائز الأساسية في وضع حقوق الإنسان على المستوى الدولي هو واحد من الأكثر أثارة للحيرة في مجال القانون الدولي، ومبادأ سيادة الدولة فكرة موحدة من شأنها أن تجد تعبيراً عنها باستمرار بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والقانون الدول، والسوابق القضائية التي وضعتها المحكمة طورت قانون حقوق الإنسان الذي يعتمد إلى حد كبير ليس فقط على كيفية قضاتها ونظرتهم على دور التشريع، ولكن أيضاً على الدعوة إلى العلاقة بين حقوق الإنسان والقانون الدولي، لاسيما عندما تكون الأمور القضائية تنطوي على حالات لمبدأ سيادة الدولة مقابل مبدأ الكرامة.

الفرع الأول: الأساس القانوني الدولي لمبدأ الكرامة الإنسانية

وضع مبدأ تأسيس "الاعتبارات الأولية للإنسانية" التي لها تأثير على قانون حقوق الإنسان التي تتكتشف يوماً بعد يوم فالخسائر في الأرواح البشرية كان جزءاً كبيراً من الخلافات التي تتعلق بالقضايا التي تنظر فيها المحكمة، على سبيل المثال قضية قناة كورفو (11)، نزاع نشأ في عام 1946 انفجار الألغام في المياه الإقليمية الألبانية في شمال قناة كورفو التي تضررت بشدة من اثنين من السفن الحربية البريطانية وتسببت في خسائر في الأرواح من بعض أفراد الطاقم، في البداية من المفید أن نذكر أن اختصاص المحكمة في القضية المرفوعة من قبل حكومة المملكة المتحدة في 22 مارس 1947 تحدى الحكومة الألبانية وكان قد سبق عرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ونتيجة لتوصية منه، قد أحيلت أمام محكمة العدل الدولية في 22 مارس 1947، في حكمها في موضوع الدعوى، سلمت يوم 09 أبريل 1949، أعلنت المحكمة: "وتعود هذه الالتزامات قائمة على الاعتبارات الأولية للإنسانية، بل وأكثر تشديداً في السلام مما كانت عليه في الحرب..." (12)، وليس هناك من ينكرحقيقة أنه مثلاً فكرة سيادة الدولة مرتبطة مع المفهوم التقليدي للقانون الدولي، فإن فكرة الإنسان الكرامة مرتبطة مع فكرة حقوق الإنسان، وجاء لا يتجرأ من المعاصرة للقانون الدولي، وقانون حقوق الإنسان هو فرع من فروع القانون الدولي وليس العكس، وهنا نصت المادة 14 من مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الدول وواجباتها، التي أعدتها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة على: "كل الدولة عليها واجب إدارة علاقاتها مع الدول الأخرى وفقاً للقانون الدولي ومبدأ السيادة في نهاية المطاف، فإن العلاقة بين مبدأ كرامة الإنسان مع أن من مبدأ سيادة الدولة في نظام القانون الدولي ويعكس في المساواة..." كما جاء في كلمة لراولز "مفهوم العدالة" يقع على اثنين من المبادئ الأساسية التالية:

المبدأ الأول: كل شخص له الحق على قدم المساواة في الحريات الأساسية المتفقة مع نظام مماثل من الحرية للجميع.

المبدأ الثاني: التباينات الاجتماعية والاقتصادية يجب ترتيبها بحيث تكون: أكبر قدر من المنفعة، بما يتحقق مع عدالة المبدأ، وتنبع على المراكز المفتوحة للجميع في ظل ظروف عادلة للمساواة في الفرص (13).

الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية، القاضي ناجيندرا سينغ (الهند)، عبر قائلاً: "إن القاعدة الأساسية التي تحكم مفهوم حقوق الإنسان هو احترام شخصية الإنسان وقيمه المطلقة، بغض النظر عن اللون والعرق والجنس، الدين أو الاعتبارات الأخرى" ونفس الاتجاه في منحى دينياً ميثاق الأمم المتحدة، مع عبارة: "نحن شعوب الأمم المتحدة الدول العزم... إلى إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقيمة الإنسان الفرد، وبالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة" والمادة 01 من ميثاق الحقوق الأساسية

للاتحاد الأوروبي في 07 ديسمبر 2000 تنص على ما يلي: "كرامة الإنسان لا تمس ولا بد من احترامها وحمايتها... "(14).

الفرع الثاني: مبدأ سيادة الدولة

منذ فترة لا بأس بها والحديث يدور حول سيادة الدولة وما مدى إمكانية انتهاكها حقوق الإنسان والأقليات، وأتخاذ الحديث في هذه الأثناء محورا نظريا تتناوله المناقشات الدائرة بقصد تطوير هيئة الأمم المتحدة، ومحورا عمليا من خلال الممارسات الدولية عبر مجلس الأمن الدولي وخارج نطاقه، وهو ما طرحته قضية كوسوفا وقضية العراق وسواهما (15).

تعرف السيادة (16) بأنها السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة، وميزة الدولة الأساسية الملزمة لها والتي تتميز بها عن كل ما عادها من تنظيمات داخل المجتمع السياسي المنظم، ومركز إصدار القوانين والتشريعات، والجهة الوحيدة المخولة بمهمة حفظ الأمن والنظام، وبالتالي المحتكرة الشرعية الوحيدة لوسائل القوة ولحق استخدامها لتطبيق القانون، وسيادة الدولة تخضع لقواعد القانون الدولي والمعاهدات والمؤتمرات الدولية، حيث أن مفهوم السيادة والمساواة بين الدول أحد القواعد الأساسية في القانون الدولي، إذ تذكر المادة 1/02 من ميثاق الأمم المتحدة "أن المنظمة تستند على مبدأ السيادة المتسلية لجميع الأعضاء" وتشير المادة 2/3 من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي إلى نفس المبدأ حيث اعتبرته أحد المبادئ الأساسية، إذ تقول "احترام السيادة والاستقلال ووحدة أراضي كل دولة عضو" وتركز الجامعة العربية على مبدأ السيادة الوطنية بشكل كبير (17).

عند تأسيس هيئة الأمم المتحدة في نهاية الحرب العالمية الثانية كانت سيادة الدولة أحد الأعمدة الرئيسية للنظام الدولي الذي أرادت الدول المنتصرة في الحرب تثبيت أركانه وجعلت من أهدافه الرئيسية الأمان العالمي والسلام الدولي (18) وفرض نفسه على نطاق واسع، وارتبط ارتباطا رئيسيا بما طرحته الأحداث من قضايا ملحّة بشأن انتهاك حقوق الإنسان وحقوق الأقليات داخل حدود دولة ذات سيادة (19)، وأصبح واضحاً أن مبدأ سيادة الدولة يتناقض مع مبدأ آخر لا يقل أهمية عنه ولا تخلو المواثيق الدولية من تأكيده، وهو حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، ولكن مع فارق جوهري بين المبدأين، وهو أن حماية سيادة الدولة قد استندت إلى آليات عملية في المواثيق الدولية (20)، وكان تطبيق تلك الآليات من جهة، ووضوح انتهاك سيادة الدولة بدعوان خارجي مثلاً من جهة أخرى، من الظواهر التي يمكن العودة بها إلى النصوص الدولية والاتفاقيات العالمية الأساسية (21).

الفرع الثالث: تقييم مبدأ الكرامة الإنسانية

الحريات العامة تشمل الحقوق الأساسية، أي الحرية الفردية التي هي لصيقة بشخص الإنسان وحق لكل فرد مهما كانت جنسيته أو ديناته أو عمره وهي غاية في ذاتها لكل إنسان كما أنها تشمل الحقوق الأساسية التي ليست حفا لكل إنسان فلا يمارسها إلا من توافرت فيهم شروط خاصة بالعمر والأهل والجنسية، لهذا فالحريات السياسية وسيلة لحماية الحريات الفردية (22)، وهنا نشير إلى أن الحريات العامة وحقوق الإنسان بينهما تداخل كبير حتى إن البعض يعتبرهما اسماً واحداً وعلى كل حال يمكن ملاحظة أن اصطلاح الحريات العامة في الغالب ينصرف إلى الحقوق والحريات السياسية (23) مثل حرية التعبير وحرية تكوين الأحزاب السياسية والانتساب إليها وحرية إنشاء الجمعيات والتقلّ وحرية الانتخاب و الترشح وتولي الوظائف العامة، أما اصطلاح حقوق الإنسان فغالباً ما ينصرف إلى الحقوق الفردية أي الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان مثل حق

المبحث الثاني: تطوير وتنمية قانون حقوق الإنسان من قبل محكمة العدالة الدولية

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، هذا ما يقال عنه التطور والنمو وهو ما اتبعته المحكمة.

المطلب الأول: مبادئ المحكمة

القضايا الخلافية لا تضع في الاعتبار الجوانب الدولية لحقوق الإنسان، لذا لن تكون كاملة من دون ذكر وجهات نظر محكمة العدل الدولية التقدمية، للرقي إلى مستوى التوقعات العالية للمجتمع، واعتماد دول العالم مجتمعة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعني ضمناً أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها صارت شأنًا عالمياً، ومسئولة دولية، ولم تعد مهمة منوطبة بكل دولة على انفراد، لكي تغدو أمراً دولياً يهم الجماعة الدولية بأسرها.

الفرع الأول: مبدأ الاعتبارات الأولية للإنسانية

وضع مبدأ "الاعتبارات الأولية للإنسانية" التي لها تأثير على قانون حقوق الإنسان التي تتكشف يوماً بعد يوم فالخسائر في الأرواح البشرية كان جزءاً كبيراً من الخلافات التي تتعلق بالقضايا التي تنظر فيها المحكمة، على سبيل المثال قضية قناعة كورفو (25)، أحيلت أمام محكمة العدل الدولية في 22 مارس 1947، في حكمها في موضوع الدعوى، سلمت يوم 09 مارس 1949، أعلنت المحكمة: " وتعتبر هذه الالتزامات فائمة... على الاعتبارات الأولية للإنسانية، بل وأكثر تشددًا في السلام مما كانت عليه في الحرب..."

الفرع الثاني: سوء الاستخدام لواضح لحق لا يحميه القانون

من المرغوب فيه على إعطاء أهمية لاعتبارات معينة من الطابع القانوني لدعم الحكم على الواقع الموضوعية، مفهوم إساءة استخدام الحق في إضافة المزيد من الجهد لمبدأ الاعتبارات الأولية للإنسانية، وتمثل فتاوى محكمة العدل الدولية المرة الأولى التي يتطلب فيها إلى قضاة هذه المحكمة أن يحلوا قواعد القانون الدولي بقدر من التفصيل (26)، مثل ما هو الحال في قضية نيكاراغوا، من هنا فإن الفتوى تكتسب أهمية خاصة من حيث أنها تتضمن نتائج هامة عن الطابع العرفي لعدد من قواعد القانون الدولي كما تتضمن إعلانات مهمة عن تقسير هذه القواعد وعلاقتها بالقواعد الأخرى، ويعرف القانون الدولي العمل غير المشروع مخالفة للالتزامات الدولية للدولة، حيث تضع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة (مواد لجنة القانون الدولي) خطوطاً عريضة حول ما يترتب على تلك الخروقات من عواقب وتداعيات.

الفرع الثالث: معيار عدم التمييز للبت في الواقع الموضوعية (27)

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم (28)، ولما كان تناصي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال

همجية آمنت الضمير الإنساني ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره (29).

المادة 01 تنص على أنه يولد جميع الناس أحرازاً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقولاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم ببعض بروح الإخاء، أما المادة 02 فجاء فيها لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء (30).

مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إنجازاً لم يسبق له مثيل أبداً من قبل: أعلن رؤيا عالمية لقيم أساسية ومبادئ معيارية أو ما أسماه الإعلان "معاييرًا مشتركة للإنجاز ينطبق على كافة الشعوب وكافة الدول" وجاء الإعلان بلغة تستحق الكثير من الاهتمام والتفكير، وأكيدت بجرأة أن حقوق الإنسان "طبيعة" (وليس منюحة من حكومات يصنعها الإنسان، بل إنها أساسية ومتصلة لدى الناس لمجرد كونهم من البشر) (31)، والأراء الاستشارية للمحكمة تقدم أكبر قدر من الإمكانيات لزيادة تطوير القانون عكس الدعاوى الخلافية، هذه الأخيرة، على سبيل المثال، لا تتضمن التحليل الدقيق للواقع والتقارير التي تقدم إلى المحكمة لتقديم آراء استشارية إلى الرأي العام الدولي والمنظمات (32)، كما أن بعض أجهزة ووكالات الأمم المتحدة، بما في ذلك الجمعية العامة ومجلس الأمن، الحق في طلب مثل هذه الآراء من المحكمة بثلاثة شروط:

أولاً: الوكالة الطالبة الرأي يجب أن تكون مخولة بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة (33).

ثانياً: الرأي المطلوب يجب أن يكون على مسأله قانونية.

ثالثاً: السؤال يجب أن يكون في نطاق أنشطة الوكالة.

الفتاوى أصبحت جزءاً لا يتجزأ من اختصاص المحكمة، الآراء الاستشارية في بعض الأحيان أكثر أهمية من الأحكام في العلاقات الدولية (34).

المطلب الثاني: عوائق تطوير حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

على أية حال فكما أكد إعلان فيينا وبرنامج العمل لعام 1993 فإن كل حقوق الإنسان أصبحت عالمية متربطة لا تقبل التجزئة، وحمايتها تتمتع بأولوية مطلقة في المجتمع الدولي بسبب ارتباطها بالأخلاق الدولية العامة وكرامة الإنسان، بحيث تتمتع بحجية في مواجهة الكافة، أصبحت هذه الحقوق من القواعد الأممية في النظام الدولي وقاهرة، كل واحدة من هذه المهامات كانت تطرح تحديات فلسفية وسياسية ترتبط العزائم، وكل هذا نتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: الشكليات القانونية

بغض النظر عن وزن الميثاق كالالتزام قانوني، فإن بعض المؤشرات الأولية مهمة خصوصاً في علاقته بالمعايير الدولية ورغم أن بعضها جاء عاماً دون تحديد واضح، حتى أنه تم تجاهل بعض المعايير الأساسية بالكامل كالحق في التنظيم السياسي وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة وغيرها من التغيرات والنوافص، ولهذا استخدمت بعض الدول ذريعة الخصوصية للتخلص من التزاماتها وبالتالي لتعطيل إصدار وثيقة حقيقة خاصة بحقوق الإنسان، استجابة لنداءات الأمم المتحدة، وقد يكون الميثاق محاولة للتخفيف من ضغط الأوساط الدولية، وقد عبر مندوب مصر عن ذلك بالقول أن الميثاق المقترن يعد بمثابة "سياج إقليمي وافي" وعلى النطاق العالمي فإن تنصيب مفوض خاص لشؤون حقوق الإنسان في الأمم المتحدة يتمتع بسلطة

عملية جديدة رفيعة المستوى لها صالحيات التحرك السريع الفعال والمستقبل، يضفي قدرًا أكبر من الفاعلية والهيبة على حركة حقوق الإنسان، وهو ما أكدته اقتراح منظمة العفو الدولية.

الفرع الثاني: صعوبة تكريس المبادئ الأساسية

ثمة إشكالات نظرية وعملية تتعلق بالمواءمة ما بين الشرعية الدولية والمعايير الخاصة بحقوق الإنسان وتأتي هذه من ضعف الترابط بين الهيكل القانونية القائمة وبين الشريعة وهو ما يتطلب اتخاذ المجتمع الدولي تدابير وقائية سريعة ومبكرة لحماية حقوق الإنسان (35)، فعلى المستوى الداخلي لا بد من التأكيد على ضرورة انسجام التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية بخصوص حقوق الإنسان وتعزيز الضمانات الدستورية والقانونية لحماية هذه الحقوق واستبعاد حالات الطوارئ وتعزيز دور الرقابة البرلمانية والإعلامية ومؤسسات المجتمع المدني بما ينسجم مع التطور الدولي الذي حصل في هذا الميدان، وهو ما يدعو الجهات العربية المعنية بحركة حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية إلى إنجاز وثائق (36) خاصة بحقوق الإنسان أو موايثيق تنسجم مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، كما ذهب اقتراح آخر لاتحاد الحقوقين الدوليين بالدعوة إلى إنشاء محكمة جزائية دولية للنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وهو ما صدر عقب اجتماع روما عام 1998 لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية، ولا بد هنا من وضع متدرج لإصلاح وتعديل آليات وإجراءات حقوق الإنسان على المستوى الدولي ك الإنذار المبكر ضد خطر وشيك الوضع، أو أزمة على حافة الانفجار أو انتهاكات جسيمة (37).

إن الكثير من مفاهيم ما زالت تسبح في فضاء حركة حقوق الإنسان و تسترضيء بأقمار متنوعة، وهو ما يجاجة إلى أعمال الفكر وإمعان النظر في زواياه المختلفة وتضاريس حقوق الإنسان على خارطة السياسة الدولية الواقعية تستوجب التدقير في منعطفاتها، والنظر إلى حقوق الإنسان والوعي بأهميتها والإحساس بها بشكل يختلف عن رجل الشارع كما هي تختلف من وجهة المعارضة السياسية إلى وجهة نظر الحكومة والسلطات الفعلية، وتختلف أيضًا من قيادة هذا الحزب إلى قاعدته (38)، مع التأكيد على مستويات أعلى من المعيشة بدون تفرقة بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

الفرع الثالث: صعوبة إنفاذ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

من الناحية العملية تناولت مدى اعتبار حقوق الإنسان من جهة ومدى الحرص على توفير المناخ والظروف الملائمة لضمان تحقيقها وذلك من دولة لأخرى، ففي أوروبا الغربية الديمقراطية يتتوفر أعلى النظم تطويراً للحماية الدولية لحقوق الإنسان، حيث بدأ في عام 1953 سريان الاتفاقية الأوروبية بشان حقوق الإنسان والتي تؤكد حقوقاً مدنية وسياسية واسعة فإنه ليست هناك أية معاهدات إقليمية حول حقوق الإنسان، وإن كان هناك لدى الجامعة العربية فعلاً لجنة عربية دائمة لحقوق الإنسان منذ عام 1968، وتعلق فعلاً على تقارير حكومية ولكنها أعطت الأولوية في عملها إلى المسالة الهامة حماية حقوق في الأراضي المحتلة من طرف إسرائيل (39)، وما يلاحظ إلى الآن أنه في أجزاء من أمريكا اللاتينية تكاد تكون معاملة السكان الهنود الأصليين تقترب من إبادة الجنس، وكذلك ما يجري من إهانة لكافة حقوق الإنسان وانتهاكات صارخة لها على نطاق واسع يومياً في الأراضي المحتلة من الكيان الصهيوني (40).

فالعملية التشريعية في مجال حقوق الإنسان، هي دائمًا عملية سياسية، والدول الخاضعة الوحيدة كلية للقانون – هذه الدول، هي العامل الأول الذي يصنع القانون، ولا يخفى إن القوة الفعالة وراء صنع كل الدساتير – التي تحوى قوانين للحقوق أو نصوصاً عن حقوق الإنسان – هي قوة سياسية في المقام الأول، وقواعد حقوق الإنسان يفترض أن تؤثر على ممارسة السلطة، والدول دائمًا تهتم بالسلطة، وخاصة في نظام الدولة

أساساً حيث يعتمد منها على سلطتها (41)... وفي كافة الدول تخول قوانين الطوارئ والأحكام العرفية جهات الإدارة سلطات واسعة لا تخفي خطورتها على قضايا حقوق الإنسان.

المبحث الثالث: حالات تطبيقية لبعض القضايا الاستشارية

تطور قانون حقوق الإنسان، من خلال الأحكام والاستشارية الفتوى والأوامر، والرأي الفردي إلهاج إليها من قبل الأفراد القضاة، يبرهن على وجود عملية مستمرة في إثراء الثقافة والنظام القانوني الدولي مع الأخذ بعين الاعتبار قيم ومبادئ حقوق الإنسان وكرامة الإنسان وحرياته الأساسية، وهو ما سنتناوله بالتفصيل في:

المطلب الأول: الناحية الإجرائية

إن الحل القضائي للخلافات الدولية يتطلب وجود محكمة قائمة بذاتها مكونة من قضاة يمارسون مهمتهم بكيفية مستمرة، وتطرح أمام هذه المحكمة قضايا قانونية من طرف دول وتطبق أمامها إجراءات معينة وليس لإدارة الدول أي تأثير على تكوين المحكمة، فالدول لا تخترق القضاة ولا يمكنها أن ترفض وجود قاض من القضاة في المحكمة أثناء عرض قضية تهمهم (م 40، 39، 41، 62، 53).

الفرع الأول: القواعد القانونية المطبقة

تنص المادة 38 من النظام الأساسي على ما يأتي:

1 - وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن الاتفاques الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة، العادات الدولية المرعية المعترفة بمثابة قانون دل عليه توافر الاستعمال، مبادئ القانون التي أقرتها الأمم المتعددة، أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ، ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون، وذلك مع صراعات أحكام (42).

2- يراعي أن وظيفة المحكمة هي تطبيق القانون الدولي، وليس خلقه، لذلك فإنه في حالة وجود نقص في القانون فإن المحكمة قد ترفض الفصل في النزاع، وإن كانت المحكمة لديها، في هذا الخصوص، متسع من المصادر التي تمكنها من الاستناد إلى قواعد قانونية، خصوصاً استناداً إلى المبادئ العامة لقانون (43).

الفرع الثاني: أحكام المحكمة

يبين الحكم الأسباب التي بني عليها، ويتضمن أسماء القضاة الذين اشترکوا في إصداره، ويتلى جلسة علنية، إلا أن الحكم ليس له قوة ملزمة إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه (فالحكم إذن له قوة الأمر المقطعي بين أطراف ذات النزاع فقط ويكون الحكم نهائياً غير قابل للاستئناف إلا أنه عند المنازعات في معناه أو في مدلوله، تقوم المحكمة بتقسيمه، بناءً على طلب أي طرف من أطرافه كذلك لا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم إلا بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر على لا يكون جهل هذا الأخير راجعاً إلى إهمال منه.

ويجوز للمحكمة أن توجّب العمل بالحكم الذي أصدرته قبل أن تبدأ في إجراءات إعادة النظر وعلى أية حال يجب تقديم التماس إعادة النظر خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ تكشف الواقع الجديدة، ولا يجوز تقديمها بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم، ولا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه بالذات، أما بالنسبة لتنفيذ الحكم فقد نصت عليه المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثالث: الآثار القانونية لبعض القضايا

قضية قناة كورفو: (الحكم الصادر في 09 أبريل 1949)

نشأت قضية قناة كورفو (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية - ألبانيا) عن أحداث وقعت في 22 أكتوبر 1946 في مضيق كورفو، فقد ارتطمت مدمرتان بريطانيتان بالغام في المياه الألبانية ولحق بها أضرار بما في ذلك فقدان أرواح، عرض الموضوع على المحكمة، وأبرم الطرفان اتفاقاً خاصاً في نفس تاريخ صدور حكم المحكمة أي في 25 مارس 1948، يلتمسان فيه من المحكمة أن تصدر حكمها بشأن المسألة التالية: التعويض عن الأضرار المتکبدة في خدمة الأمم المتحدة.

أقامت المحكمة فارقاً بين ما إذا كانت الدولة المسئولة عضواً في الأمم المتحدة، بعد الدراسة رأت المحكمة أن للمنظمة الأهلية لرفع دعوى دولية سواء كانت الدولة المسئولة عضواً في الأمم المتحدة أو لم تكن عندما ترفع دعوى بوصفها منظمة للحصول على تعويض عن ضرر لحق بوكيلها، فليس بإمكانها فعل ذلك إلا إذا استندت دعواها على الإخلال بالتزامات واجبة لها، واحترام هذه القاعدة من شأنه عادة أن يحول دون تعارض دعوى الأمم المتحدة وما قد يكون لدولة جنسية الوكيل من الحقوق.

قضية اللجوء: (الحكم الصادر في 20 نوفمبر 1950)

يعود أصل قضية اللجوء بين كولومبيا وبيرو إلى وقت منح السفير الكولومبي في ليما اللجوء إلى السيد فيكتور راؤول أبيادي لا توري، ورفعت دعوى على أبيادي لاتهامي بتهمة التحرير على العصيان وإدارته وقد بحثت عنه السلطات البيروفية ولكن دون جدوى، وبعد منح اللجوء له طلب السفير الكولومبي في ليما أن يعطى أبيادي لاتوري الذي اعتبر أنه ارتكب مخالفة سياسية أما المرور لمغادرة البلاد، ورفضت ذلك حكومة بيرو مدعية أن أبيادي لا توري كان قد ارتكب جرائم عادلة وليس له حق التمتع بمميزات اللجوء ونظرًا لعدم تمكن الحكومتين من الوصول إلى اتفاق، أعلنت المحكمة في حكمها أن ليس لكولومبيا الحق في أن تحدد من جانب واحد وعلى نحو يلزم بيرو طبيعة الإساءة ليست ملزمة بمنح أمان المرور لللاجئ.

التدابير المؤقتة (الأمر الصادر في 15 ديسمبر 1979)

بتاريخ 19 نوفمبر 1979 رفعت الولايات المتحدة دعوى على إيران في قضية تسبب بها الوضع في سفارتها في طهران وقنصليتها في تبريز وشيراز (44)، إلقاء القبض على موظفيها الدبلوماسيين والقنصلين في طهران واثنين آخرين من رعايا الولايات المتحدة في الوقت نفسه قد طلبت الإشارة بتدابير مؤقتة، فأصدرت المحكمة بالإجماع أمراً يشير بتدابير مؤقتة مؤداها، ريثما تتخذ المحكمة قراراً نهائياً في القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصلين.

المطلب الثاني: الإجراءات الاستشارية

تنص المادة (1/34) من النظام الأساسي للمحكمة على أن للدول وحدتها أن تكون أطرافاً في الدعوى التي ترفع المحكمة، وأشارت المادة (2/36) من النظام الأساسي للمحكمة أن "للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت، بأنها بذاتها تصرح بها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تتعلق بالمسائل التالية:

1 - تفسير معاهدة من المعاهدات.

2 - أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

3 - التحقيق في واقعة من الواقع التي ثبتت أنها كانت خرقاً للتزام دولي.

4 - نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي.

لمحكمة العدل الدولية إلى جانب اختصاصها القضائي، اختصاص إفتائي أشار إليها ميثاق الأمم المتحدة وفصلها النظام الأساسي للمحكمة يخولها سلطة الإفتاء بإصدار آراء استشارية (45) في المسائل القانونية ببناء على طلب من الجمعية العامة أو مجلس الأمن، وهذا تفصيل عن ذلك:

الفرع الأول: قضية جنوب غرب أفريقيا

طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة، في عام 1949، فتوى للمحكمة بشأن الوضع الدولي لجنوب غرب أفريقيا والمعروفة باسم ناميبيا، حيث أصبح ضرورياً بسبب الموقف المتعنت للحكومة، وبموجب قرارها في 18 أبريل 1946 عصبة الأمم حلت نفسها باعتبارها المنظمة الدولية، وبالتالي أيضاً إلى نظام الانتداب (46)، مع طلب للحصول على فتوى: ما هو المركز الدولي لإقليم أفريقيا الجنوبية الغربية، وما هي الالتزامات الدولية لاتحاد جنوب أفريقيا الناشئة عنها؟

رفضت المحكمة ادعاء جنوب أفريقيا أنه مع زوال عصبة الأمم الانتداب أيضاً ساقط (47). إذا كان الانتداب ساقطاً، كما تدعي حكومة الاتحاد، لإبقاء على الحقوق المستمدة من ولايته وإنكار الالتزامات الواردة فيه لا يمكن تبريره، ووفقاً للمادة 07 من الولاية ونص المادة 37 من النظام الأساسي وبالإجماع، أجابت: "أن أحكام الفصل الثاني عشر من الميثاق تطبق على إقليم أفريقيا الجنوبية الغربية بالمعنى أنها توفر الوسائل التي يمكن بها للإقليم أن يوضع تحت نظام الوصاية" و: "أن أحكام الفصل الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة لا تفرض على اتحاد جنوب غرب إفريقيا الالتزام القانوني لوضع الإقليم تحت نظام الوصاية" وإن تعديل مركز الإقليم يقع بموافقة الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: قضية جريمة الإبادة الجماعية

منع الإبادة الجماعية وغير المشروعة من المبادئ الملزمة لجميع الدول (48) بغض النظر عن كونها طرفاً في الاتفاقية أم لا، لذا في الحالة المذكورة أعلاه على السؤال المتعلق بالتحفظات على اتفاقية بشأن منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية قد أحيلت للحصول على فتوى لمحكمة العدل الدولية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة في 16 نوفمبر 1950 طلب فتوى من المحكمة، فمبادئ القانون والإبادة الجماعية هي ملزمة لجميع من دون استثناء: أن أول العواقب الناشئة عن هذا المفهوم هو أن المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية هي المبادئ التي تعرف بها الأمم المتحضرة بأنها ملزمة للدول، حتى من دون أي التزامات تقليدية، والنتيجة الثانية هي الطابع العالمي لكل من الإدانة للجريمة والتعاون المطلوب "من أجل تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة" (ديباجة الاتفاقية) (49)، فقد أقرت المحكمة بأن الإبادة الجماعية هو أعلى درجة غير مشروعة بموجب القانون الدولي العربي فضلاً عن الاتفاقية، وتتبأ حيازاتها في وقت لاحق على الالتزامات الدولية تجاه الكافة تجاه " وأن الدولة يمكن أن ينظر لها كونها طرفاً في الاتفاقية إذا تحفظها متواافق مع الهدف والغرض" (50).

الفرع الثالث: حق تقرير المصير في الصحراء الغربية

يوم 13 ديسمبر عام 1974، صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة طلب فتوى من المحكمة بشأن الصحراء الغربية، فردت المحكمة على السؤال بوجوده، في وقت الاستعمار الإسباني لعلاقات ولاء قانونية بين سلطان المغرب وبعض القبائل التي تعيش في إقليم الصحراء الغربية وأظهرت أنها على قدم المساواة بوجود هذه الحقوق، بما في ذلك بعض الحقوق المتعلقة بالأرض.

وضعت هذه المحكمة إلى حد كبير واحدة من أهم مبادئ حقوق الإنسان للشعوب، وذكرت: حق تقرير المصير يترك للجمعية العامة قدرًا من حرية التصرف مع فيما يتعلق بالأشكال والإجراءات التي يمكن لهذا

الحق أن يتحقق... فيما يتعلق بالعمل المستقبلي للجمعية العامة، على سبيل المثال المشاورات بين الدول المعنية، والإجراءات والضمانات الازمة لضمان التعبير الحر وال حقيقي لإرادة الشعب لتقديم أفضل أداء للكرامة والحرية والحق والواجب، هذه الحالة والتطویر التدريجي لمبدأ حق تقرير المصير قد حصل على إشادة كبيرة لإنصاف المحكمة في القانون الدولي بصفة عامة وقانون حقوق الإنسان على وجه الخصوص.

الفرع الرابع: قضية الجدار الإسرائيلي الفاصل

تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة هو " بحكم الواقع ضم أراض" التي تتعارض مع السيادة الإقليمية، وبالتالي مع حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، والاحتلال وبناء الجدار ينتهك قواعد عديدة بموجب القانون الدولي القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، حيث العديد من الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد انتهكت من قبل قوات الدفاع الإسرائيلي (الجيش الإسرائيلي) في إجراءاتها ضد الشعب الفلسطيني.

العديد من الالتزامات التي يفرضها القانون الإنساني الدولي وبالمثل قد انتهكت... يجب أن تكون هناك بعض حدوداً للمدى الذي يمكن أن حقوق الإنسان تنتهك في باسم مكافحة الإرهاب مع هذه الخلفية، قررت الجمعية العامة في 08 ديسمبر 2003 -أنظر القرار ES-10/14- أن تطلب فتوى من المحكمة بشأن ما يلي السؤال: ما هي الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي يجري بناؤه من قبل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في وحول القدس الشرقية، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، معتبراً قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، وبعد تحليل تاريخي شامل خلصت المحكمة: "جميع هذه الأراضي (بما فيها القدس الشرقية) لا تزال محتلة الأراضي ولقد واصلت إسرائيل لها وضع السلطة القائمة بالاحتلال وبناء الجدار يتعارض (51) ليس فقط عبر أراضيها ولكن أيضاً عبر أراضي الضفة الغربية من فلسطين، والتي تشكل جزءاً من "الأراضي الفلسطينية المحتلة" والبناء يمثل شكلاً من أشكال الضم غير الشرعي لأراضيها، مما يقوض حقوقهم في تقرير المصير وتؤكد على كرامة الإنسان والدولة ذات السيادة في مواجهة الكافة وهي تذكر المجتمع الدولي بأن في أي مكان شعب يناضل من أجل حقه في تقرير المصير وحماية كرامته الإنسانية وهو واجب مقدس (52)، وذكرت المحكمة أن المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة مما لا شك فيه تعرف بوجود حق أصيل في الدفاع عن النفس في حالة وقوع هجوم مسلح ولكنه عندما يكون الهجوم واحداً من قبل دولة ضد دولة أخرى، وأن وبالتالي، اعتبرت المحكمة أن "إسرائيل لا يمكن أن تستند إلى حق الدفاع عن النفس (53)" أو حالة الضرورة (54) من أجل نفي صفة عدم المشروعية لبناء الجدار... " المحكمة تبعاً لذلك ترى أن بناء الجدار، والنظام المرتبط به، يتعارض مع القانون الدولي، وأنه حان الوقت لميثاق الأمم المتحدة أن يفرض على مؤسسات العالم أن تنظم في التصرف من أجل حماية حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية للشعوب التي أنهكتها السلطة القائمة بالاحتلال.

الخاتمة

قدمت المحكمة إلى المجتمع الدولي نموذجاً كافياً من الحكم العالمي القائم على الثقافة القانونية لحقوق الإنسان وأعظم ميزة تعكس احترام كرامة الإنسان، في صميم الوجدان التشريعي الدولي التابع للأمم المتحدة. العلاقة بين حقوق الإنسان والقانون الدولي لا يعتمد على ما هو القانون ولكن كيف يعامل القانون هذه الحقوق حقوق الإنسان الأساسية هي حقوق تسمى على القانون في دولة ذات سيادة، حيث سيادة الدولة تتطابق مع دولة الكرامة والسيادة الفردية مع كرامة الإنسان، فمبدأ الكرامة الإنسانية يمثل قوة قانونية هائلة لقواعد

القانون الدولي، حتى في ظل سلطة الدولة السيادية، فهناك صلة لا تنفص بين إيديولوجية حقوق الإنسان والقانون الدولي، حيث المبدأ المؤسس لأبسط الاعتبارات الإنسانية هو إسهام أصلي في فقه حقوق الإنسان. الخلاف الذي نشأ عن قضية كورفو، لم يكن مجرد حكم تقليدي باستخدام لغة القانون الدولي استناداً إلى مبدأ سيادة الدولة ومسؤولية الدولة ولكن في نفس الوقت وضعت على أساس متين من لغة جديدة لحقوق الإنسان ولأبسط الاعتبارات الإنسانية، أما في قضية جنوب غرب إفريقيا، وعلى الرغم من الانتقاد، بدقة وضع يمكن أن تكون هي نفسها كما وصفها المركبة لميثاق الأمم المتحدة، ومن خلال تطوير أربعة عناصر تتعلق بالقانون، والعدالة، وكرامة الإنسان فمسؤولية الحكومة من أجل رفاهية وحقوق الإنسان واجبة، وأوضحت المحكمة في جوهر مبدأ الثقة المقدسة للحضارة من خلال الإعلان: "تمثل هذه الالتزامات جوهر الثقة المقدسة للحضارة".

الإبادة الجماعية مشكلة أساسية في العصر الحديث، المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية منع الإبادة الجماعية هي ملزمة لجميع الدول سواء كانوا أطرافاً في الاتفاقية أم لا على الرغم من أن المحكمة اعتمدت نهجاً محافظاً قليلاً بشأن مسألة الخلافة الآلية على معاهدات حقوق الإنسان، وفي نفس السياق وفي قضية استشارية حديثة جداً بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة المحكمة أبيان رسمي للمحكمة نص على أن الاحتلال العربي ليس محسناً ضد الحقوق البشرية، والحكم وديعة مقدسة للحضارة ومبدأ عدم الضم، والحد من نطاق استخدام القوة في إطار حق الدفاع عن النفس وتطوير نطاق قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

بالنسبة للصحراء الغربية، المحكمة إلى حد كبير واحدة من أهم مبادئ حقوق الإنسان للشعوب: حق تقرير المصير بالأشكال والإجراءات التي يمكن لها الحق أن يتحقق بالضمانات الالزامية لضمان التعبير الحر وال حقيقي لإرادة الشعب لتقديم أفضل أداء للكرامة والحرية والحق والواجب، وهو ما حصل على إشادة كبيرة لإسهام المحكمة في القانون الدولي بصفة عامة وقانون حقوق الإنسان على وجه الخصوص.

قائمة الهوامش

- (1)- وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، دار الفكر، مصر، ط1، 2000، ص.09.
- (2)- نصوص إعلانات الحقوق منها العهد الأعظم في انكلترا سنة 1215 وإعلان الحقوق الأمريكي 1776 والإعلانات الفرنسية لعامي 1789 (المادة2) ولعام 1793 في المواد 33 و34.
- (3)- عبد الحميد إسماعيل الأنصارى، نحو مفهوم عربي إسلامي للمجتمع المدني، دار الفكر العربي القاهرة، مصر، 2002 ص.18.
- (4)- في ضوء الواقع التي أوردها تقرير الأمين العام، هل تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية كطرف في الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، ملزمة بالدخول في تحكيم وفقاً للفقرة 21 من الاتفاق.
- (5)- عبد الكريم علوان، القانون الدولي المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007 ، ص.100.

- (6)- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر، عمان، 2007، ط2، ص229 – 235.
- (7)- طلب مراجعة وتقدير الحكم الصادر في 24 فيفري 1982 في القضية المتعلقة بالجرف البحري (تونس / الجماهيرية العربية الليبية)، الحكم الصادر في 10 ديسمبر 1985، تقارير محكمة العدل الدولية عام 1985.
- (8)- رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دائرة المكتبة الوطنية، 2001، ص218.
- (9)- المادة 02 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمواد 09، 32، 33، 19، 22، 1/34 و1/35.
- (10)- أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي وال العلاقات الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص433 إلى 435.
- (11)- انظر قضية كورفو وانظر أيضا الحدود والعمليات المسلحة عبر الحدود (نيكاراغوا ضد هندوراس)، الاختصاص والمقبولية، الحكم الصادر في 20 ديسمبر 1988، تقارير محكمة العدل الدولية عام 1988.
- (12)- حسان محمد شفيق، نحو تصنیف جديد للحربات العامة، المرجع السابق، ص53.
- (13)- لاري الويتز، ترجمة جابر سعيد، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، الجمعية المصرية لنشر المعرفة، 1996 ص66.
- (14)- عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، الجزء 3، ص356.
- (15)- جابر إبراهيم الرواى، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، ط 1، 1999، ص102.
- (16)- أول من صاغ نظرية السيادة كمعيار أساسى للدولة هو الفرنسي جان بودان "1527-1419" وذلك في كتبه ستة حول الجمهورية About six clerks Republic، وكان هدفه تعزيز سلطة الملك لتمكينه من الكفاح على جبهتين: خارجية "البابوية والإمبراطورية وداخلية "الإقطاع".
- (17)- شمس مرغنى على، القانون الدستوري، عالم الكتب، مصر، 1978، ص665.
- (18)- حسان محمد شفيق، المرجع السابق، ص59-60.
- (19)- لويس دوسو الدبيك، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 35، 1997، ص50.
- (20)- الفصل الثالث حول السيادة لدى السيد كوفي عنان في المشروع الذي طرحته على الجمعية العامة في دورتها 54.
- (21)- جابر إبراهيم الرواى، المرجع السابق، ص229.
- (22)- عالج ميثاق الأمم المتحدة حقوق الإنسان في الدبياجة، وأهم المواد 01، 55 و56.
- (23)- جابر إبراهيم الرواى، المرجع السابق، ص209.
- (25)- MC Singh, Quest for Light, Radha Soami Satsang Beas, 4th ed., (Panjab, India, 1988) 54.
- (24)- نعيم عطية، الدستور المصري وحقوق الإنسان، مجلة السياسة الدولية، العدد 39، السنة 1975، ص34.
- (25)- قضية قناة كورفو (المملكة المتحدة ضد ألبانيا)، الحكم الصادر في 25 مارس 1948 على الاعتراضات الأولية تقارير محكمة العدل الدولية عام 1948، ص15.

- (26) - طلب تقسيير الحكم الصادر 20 نوفمبر 1950، الحكم الصادر في 27 نوفمبر 1950، تقارير محكمة العدل الدولية عام 1950، ص395.
- (27)- الكترونيا Sicula S.P.A (إسي) (إيطاليا) مع الولايات المتحدة (المقبولة والواقع الموضوعية)، الحكم الصادر في 20 جويلية 1989 ، تقارير محكمة العدل الدولية عام 1989 ،ص15.
- (28)- في قضية "برسلونة تراكتشن" نص على " حرص المجتمع الدولي على إدانة تصرفات الدول المخالفة لحقوق الإنسان".
- (29) - إمام حسنين عطا الله، الإرهاب- البنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، 2004، ص317.
- (30) - قرار مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي الثاني والستين المنعقد في كوبنهاغن – الدانمرک- في سبتمبر 1992 حول تعزيز الهيأكل الوطنية ومؤسسات وهيئات المجتمع الدولي التي تلعب دورا في النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.
- (31)- مابين عام 1920 وعام 1940 واحد وثلاثون حكما وسبعة وعشرون رأيا استشاريا من القضايا الشهيرة التي فصلت فيها المحكمة.
- (32)- إيمان محمد بن يونس، القانون الدولي العام- العلاقات الدولية-، 2006، ص211.
- (33)- إمام حسنين عطا الله ، المرجع السابق، ص319.
- (34) - عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص229.
- (35)- رشاد عارف السيد، المرجع السابق، ص221.
- (36)- انظر المواد 39، 40، 41، 53، 62 من النظام.
- (37)- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص415.
- (38) - انظر المادة 59 من النظام.
- (39)- شروط قبول دولة ما في عضوية الأمم المتحدة (المادة 4 من الميثاق)، فتوى في 28 أيار 1948 تقارير محكمة العدل الدولية عام 1948 ، ص57.
- (40)- عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص216 – 225 .
- (41)- قضية الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران (الولايات المتحدة الأمريكية وإيران)، الحكم الصادر في 24 ماي 1980 ، تقارير محكمة العدل الدولية عام 1980 .
- (42)- تقسيير معاهدات السلام مع بلغاريا وهنغاريا ورومانيا، المرحلة الأولى، فتوى 30 مارس 1950 ، تقارير محكمة العدل الدولية عام 1950 .
- تقسيير معاهدات السلام مع بلغاريا وهنغاريا ورومانيا، المرحلة الثانية ، فتوى 18 جويلية وأوت 1950 ، تقارير محكمة العدل الدولية عام 1950 .
- (43) - قضية جنوب غرب أفريقيا (أثيوبيا ضد جنوب أفريقيا، ليبريا ضد جنوب أفريقيا)، الحكم الصادر في 21 ديسمبر 1962 ، على الاعتراضات الأولية، تقارير محكمة العدل الدولية عام 1962 .
- (44) - احمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص41.
- (45)- تطبيق اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا)، الحكم الصادر في 11 جويلية 1996 بشأن الاعتراضات الأولية، تقارير محكمة العدل الدولية عام 1996 .

- (46)- قضية المنصات النفطية (إيران على الولايات المتحدة الأمريكية)، الحكم الصادر في 06 نوفمبر 2003، تقارير محكمة العدل الدولية عام 2003.
- (47)- قضية الصحراء الغربية، الرأي الاستشاري الصادر في 16 أكتوبر 1975، تقارير محكمة العدل الدولية عام 1975.
- (48)- انطباق الالتزام بالتحكيم بموجب المادة 21 من قانون الأمم المتحدة اتفاق 26 أكتوبر 1947 والرأي الاستشاري في 26 أبريل 1988، تقارير محكمة العدل الدولية عام 1988.
- (49)- ميثاق الأمم المتحدة قرار الجمعية العامة 2625 (25) عدم شرعية أي امتلاك للأراضي نتيجة تهديد باستخدام القوة وحق الشعوب في تقرير المصير.
- (50)- العواقب القانونية المترتبة على تشيد الجدار في فلسطين المحتلة أراضي (طلب فتوى)، الرأي الاستشاري الصادر في 09 جويلية 2004 عن محكمة العدل الدولية.
- (51)- الأساس القانوني كان: القانون الدولي الإنساني ولوائح الملحة بمعاهدة لاهي الرابعة للعام 1907 ومعاهدة جنيف الرابعة للعام 1949، قابلية تطبيق معاهدة جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة قانون حقوق الإنسان، المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، معاهدة حقوق الطفل، العلاقة بين قانون الإنسان الدولي وقانون حقوق الإنسان، قابلية تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان خارج الأراضي القومية، قابلية تطبيق تلك الاتفاقيات في الأراضي الفلسطينية المحتلة.
- (52)- استمعت الهيئة عن الجزائر: السيد أحمد لاريا أستاذ القانون الدولي.
- المستوطنات التي أقامتها "إسرائيل" على الأراضي الفلسطينية المحتلة في انتهك صريح لقانون الدولي بناء الجدار والقواعد المرتبطة به تنسئ "أمرا واقعيا" على الأرض يمكن أن يصبح دائما خطرا نشوة وضع يتساوى مع الضم الفعلي بناء الجدار يعوق بشدة ممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير، ويمثل وبالتالي إخلالا بالتزام "إسرائيل" باحترام ذلك الحق.
- (53)- الدفاع عن النفس المادة 51 من الميثاق الهجمات ضد "إسرائيل" لا يمكن عزوها لدولة أجنبية التهديد المستشهد به لتبرير بناء الجدار القائم داخل أرض تمارس "إسرائيل" السيطرة عليها المادة 51 غير ذات الصلة بالقضية الحالية.
- (54)- حالة الضرورة في القانون الدولي العرفي، بناء الجدار ليس الوسيلة الوحيدة لحماية مصالح "إسرائيل" ضد الخط المستشهد به.